

5128 - حكم من مات وعليه دين على أقساط - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول ام محمد عين طاء من بقيق اختنا لها عدة قضايا في احداها تقول شخص ما وعليه دين لاحدى المؤسسات. تسليم فواتير وسوف ويسد هذا الدين على اقساط شهرية تصل السنة او اقل او اكثر مثلا. حسب اتفاق تم بين الورثة وبين المؤسسة - [00:00:00](#) هل ذمة الميت تكون معلقة حتى ينتهي من تسديد جميع الدين او تبرأ من حين يبدأ في التسديد ما هي وجهة نظركم في ذلك؟ وما الحل الذي ترونه مناسباً حتى تبرأ ذمة الميت؟ علماً بان هذه المبالغ - [00:00:23](#) حاکمت لدى المؤسسة لانه كان في تلك الفترة مريضاً بالمستشفى وجهونا جزاكم الله خيراً اذا كان الدين حالاً وفي التركة ساعات تزيد القضاء وجب القضاء وجبت المبادرة بقضاء الديون كلها - [00:00:43](#) من دون تأخير اما اذا كانت الديون مؤجلة تبقى على اجالها ولا حرج على الميت في ذلك او كان لو كانت تركة عاجزة ليس فيها ما يفيد الديون وانما الموفون في الورثة - [00:01:04](#) فلا بأس ان يؤجلوا وهم محسنون لكن اذا كانت التركة فيها سعة فالواجب الديون بسرعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما السموم المعلقة حتى يقرأ عنه فالواجب بدار بقضاء الديون من التاريخ - [00:01:24](#) وعالم التأديب وعدم التأخير الا اذا كانت بدون مؤجلة فهي تبقى على اجارها الا ان يسبح المرء بتأكيدها هكذا البنك العقاري يبقى مؤدي على حاله هذا اقساط لكن اذا كان - [00:01:39](#) ميئتها او خلفه شيء فان الوقفة محسنون فاذا عدلوا القضاء او اجلوه فلا حرج عليه. هم محسنون بكل حال. نعم - [00:01:58](#)